٨٢

وما زال السلف الصالح من الصحابة والتابعين يسكنون الثغور بأهليهم وأولادهم بنية
الرباط والغزو وقال مالك رضي الله عنه إنما يعني بذلك من ولد بالثغور ونشأ بها وكانت
إقامته فيها لوجود أهاليهم ومنازلهم وأوطانهم ومعيشتهم بها ومن فيه من الانتساب والانتداب
من غير قصد لهم في الرباط لأنه قد أجاز خروج الرجل بأهله إلى الرباط كما سيأتي في كلام
أبي محمد عبد الحق بن مشيع بذلك فإنه قال في تفسيره وأما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين
يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين والله أعلم انتهى وأما
وأما من نزل ثغرا وأقام فيه لإقامة رئيسه بحيث لو رحل رئيسه لرحل هو أيضا أو لسبب يقيم
به نفسه لا يتحيل له في غير الثغر أو لرزق كان له محل معه إلى غيره أو لوظيفة ومنصب ورزق
ونحو ذلك بحيث لو أراد التحول إلى غيره لشق عليه ذلك ولو امتنع توقع العدو والجهاد
والجهاد من ذلك الثغر لما رحل عنه رغبة فيما هو فيه أو لوجود رزقا وسببا أوسع من رزقه
وسببه يمكن في آخر لتحول من ذلك الثغر البتة فإن هذا ليس بمرابط وليس له من أجر الرباط
شيء لأن المرابط له في الثغر إنما هو بسبب آخر غير الجهاد وقال مالك رضي الله عنه إنما
أراد هذا وأمثاله وإنما يثاب هذا على نية الجهاد إن كان نيته أن يقاتل العدو إن غزوه
لأنه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فإن كانت إقامته بالثغر لسبب غير الجهاد وللجهاد أيضا
أيضا ولو أراد أن يتحول عنه لأمكنه ذلك من غير مشقة وكان بحيث لو امتنع الجهاد
من ذلك الثغر لرحل إلى ثغر يتوقع فيه الجهاد ولو تعذر سببه لرحل أيضا إلى مكان
آخر يجد فيه سببا وإن لم يكن ثغرا فهذا لا يخلو إما أن يكون ذلك السبب من ضرورات
المعيشة أو يكون سببا زائدا على قدر الكفاية يمكنه الاستغناء عنه فإن يكن يحصل
له الكفاية بدونه ونيته الرحيل لو فقده فإنه ليس بمرابط على ما تقتضيه قواعد
جماعة من السلف وما أراه يخلو عن أجر في الرباط على ما اختاره أبو حامد الغزالي ومن
نحا نحوه في أمثال هذه المسألة لكونه لو تعطل الجهاد من ذلك الثغر لرحل عنه إلى
ثغر آخر ولا ينبغي أن تقاس هذه المسألة على مسألة من غزا يلتمس الأجر والغنيمة على
ما سيأتي في الباب السادس والعشرين إن شاء الله تعالى وإن كان بحيث لو فقد ذلك
السبب

السبب لاحتاج إلى السؤال فإنه لا يقيم في رباطه وهي كالمسألة الأولى أو من نحوها والله
أعلم و وأما من كان مقيما بثغر من الثغور وفي نيته أنه لو نزل به عدو لم يقاتله وفر فلا
[illegible] فإنه غار بنفسه مصر على معصيته ما دام في ذلك الثغر لأن العدو إذا نزل بمحل
صار القتال على أهل ذلك البلد فرض عين لا يحل لأحد منهم الإعراض عنه ولا الفرار منه إلا
حيث أبيح [illegible] العادة [illegible] أو منصب في الثغر وإن أقام في الجوار [illegible]
لنفس [illegible] لا يلتفت إليه إن أقام أو رحل ومن كانت نيته هذه فرحيله
من الثغر خير له لأنه كلما طالت إقامته وهو على هذه النية السيئة ازداد إثمه
وعظم جرمه وإذا رحل زال عنه الحرج وزال الإثم فيما يستقبل والله أعلم مسألة
قال مالك رحمه الله ولا بأس بأن يخرج الرجل بأهله إلى الرباط قال سحنون إلى المواضع
المأمونة الكثيرة الأهل مثل الإسكندرية وتونس وشبه ذلك مثل صفاقس وسوسة قال مالك
ورب ثغر فيه العدو [illegible] وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله ينهى عن سكنى
الثغور بالأهل والمقام في ذلك إنما هو في الثغور التي لا يؤمن على أهلها وبهذا فسره
صاحب المغني وقال وهو قول الحسن والأوزاعي قيل لأبي عبد الله فيخاف على المنتقل
بعياله الإثم فقال كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين قال صاحب المغني وأما
أهل الثغر فلا بد لهم من السكنى بأهليهم لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت انتهى وقد
روى عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أو من كان يؤمن بالله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين
وهذا مرسل وهو بين مشروحا والله أعلم

الباب السابع عشر في فضل الحراسة في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وقال تعالى ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)